العدد 105

الاربعاء 28 ذو الحجة عام 1395 هـ الموافق 31 ديسمبر سنسة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية

# المرسية المرسية

إتفاقات مقررات مقررات مناشير . أوامبرومراسيم فرارات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحـــــريــر<br>الكتـــابــة العـامــة للحكـــومــة | خسارج الجسزائس          | لجسزائس | داخسل ا        |                         |
|--|-------------------------|---------|----------------|-------------------------|
| الكنسبابية العبامية للعكسومية                                  | ننة '                   | سنة     | 6 اشهبر        |                         |
| الطبــــع والاشتـــراكـــات<br>ادارة المطبعــة الـرسميــة      | g-3 80                  | ۥ3 50   | <b>€•</b> å 30 | النسخة الاصلية          |
| 7 و 9 و 33 شارع عبد القادر بن مباراة - الجنزائر                | æ•a 150                 | 100 د-ع | 70 د·ج         | النسخة الاصلية وترجمتها |
| الهاتف: 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200                          | كما فيها نفقسات الإرسال |         |                |                         |

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ ثمن العد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشعركين. لمطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 دمج ـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر.

#### فهـــرس

#### قسوانين وأوامس

\_ أمر رقم 75 \_ 93 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 3 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قانون المالية لسنة 1976

### فتوانين والوامِنـــرُ

امـر رقم 75 \_ 93 مـؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قانون المالية لسنة 1976

#### باســـم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمين الحكومة،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بمايلي:

#### الباب الاول الاوضاع العامة للتوازن المالي

اللاة الاولى: أ) مع الاحتفاظ بأحكام هذا الامر، تتسم مواصلة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذلك جميع الايرادات والحصائل لصالح الدولة، خلال سنة 1976 طبقا للقوانين والاوامر والمراسيم والمقررات والانظمة المجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر في المجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

كما يواصل خلال سنة 1976 تعصيل مختلف أنواع الرسوم والحصائل والايرادات المخصصة للميزانيات الملحقية والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية، وذلك طبقا للقوانين والاوامر والمراسيم والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هنا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

يتم تحديد كيفيات تطبيق كل نص ذى طابع تشكريعى يتضمن زيادة فى الضرائب أو فى الرسوم أو تمديك أو القافها أو الاعفاء منها بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح مشترك من وزير المالية والوزير المعنى •

ب) يمنع منعا باتا تحصيل الضرائب المباشرة أو غيسر المباشرة، غير الضرائب المأذون بها في القرانين والاوامسر والمراسيم والمقررات والانظمة المعمول بها وبموجب هذا الامر تحت أي عنوان وأي تسمية كانت، وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات الضرائب والتعريفات، والذين يواصلون تحصيلها، كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الرد التي قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد

جميع المحصلين أو القابضين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب •

ويتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنحون بأى شكل كان ولاى سبب وبدون ترخيص قانونى اعفاءات من الضرائب والرسوم العمومية •

وتطبق هذه الاحكام على الموظفين ذوى السلطة في الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الذين قد يمنحون مجانا وبدون اذن قانوني أو تنظيمي، حصائل أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم.

ج) لا يمكن أن يتخذ أى اجراء من شأنه أن يزيد فى تكاليف الدولة أو يقلل من مواردها الا بموجب نص ذى طابع تشريعى.

اللدة 2: ان المدخولات والحصائل والايرادات المقيدة في النفقات النهائية للميزانية العامة، تقدر بمبلغ أربعة وعشرين مليارا ومائة وتسعين مليون دينار (24.190.000.000 دج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا الامر •

المادة 3: يرخص لوزير المالية أن يقوم:

I) باصدارات دائمة ، لسندات التجهيز على استمارات لدى العموم تخصص لتمويل الاستثمارات والتي تحدد شروطها بموجب قرارات ،

2) باصدار سندات التجهيز بالحساب الجارى يكون الاكتتاب فيها اجباريا:

في حدود احتياطاتها وذلك بالنسبة:

- ـ لشركات وتعاونيات التأمين ،
- ـ للهيئات والصناديق والتعاونيات الخاصــة بالضمان الاجتماعي ،
  - ـ للهيئات والصناديق الخاصة بالتقاعد والتوفير •
- (3) بعملیات قروض الدولة على شكل مكشوفات وقسروض وتسبیقات وباصدار سندات قصیرة ومتوسطـــة وطویلة الاجل لتغطیة مجموع تكالیف الخزینة وخاصة التكــالیف الناجمة عن استهلاك الدین العمومی ،
- 4) بعمليات تحويل الدين العمومى واعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه مرة واحدة.

المادة 4: يفتح لسنة 1976 قصد تمويل التكاليف النهائية لمن إنه العامة :

اعتماد بمبلغ: أربعة عشر مليارا وستمائة مليون دينار
 14.600.000.000
 وزارة، وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا الامر ،

المادة 5: ان نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المخططة لمؤسسات القطاع العام والقطاع الاشتراكى تحدد بالنسبة لسنة 1976 بمبلغ سبعة عشر مليارا وثلاثمائة وخمسة وثلاثين مليون دينار (17.335.000.000 دج) وفقا للجدول «د» الملحق بهذا الامر .

ويكون توزيع الرخص المتعلقة بتمويل هذه الاستثمارات موضوع قائمة تحدد بقرار من وزير المالية وفقا لبرنامج التخطيط السنوى .

اللاقة 6: ان تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها استثمارات التجديد ، يجرى حسب النسب التي يحددها وزير المالية :

- ت) عن طريق القروض الطويلة الاجل التي تمنحها المؤسسات
   المالية الاختصاصية ،
- عن طريق القروض المصرفية المتوسطة الاجل والقابلة للخصم لدى مؤسسة الاصدار ،
- 3) عن طريق المساعدات الخارجية المعبأة من طرف الخزينة العمومية والمصارف والمؤسسات العمومية بعد اذن وزارة المالية ،
  - 4) وعند الاقتضاء عن طريق الاموال الخاصة للمؤسسات .

المادة 7: يرخص للخزينة العمومية بالنسبة لسنة 1976 بمنح قروض لتطهير وتكوين الصندوق الخاص بالتجديد التكميلى للمؤسسات المسيرة ذاتيا والى الشركات الوطنية .

يخضع منع القروض الخاصة بالتطهير الى المؤسسات التى تسبجل عجزا، الى لائحة تقدم الى مجلس الوزراء حول اجراءات التقويم التى قامت بها سلطة الوصاية قصد وضع حد لتسيير المؤسسات المعنية الذى ينطوى على عجز .

وتقيد القروض المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة، كدين على الحساب الخاص رقم 408 ــ 304 بعنوان «التطهيـــر المالي للمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا» .

ان منح هذه القروض يتم فى حد اقصاه ملياران وحمسمائة مليون دينار ( 2.500.000.000 دج ) من أجل التطهيرات ومليار وخمسمائة مليون دينار ( 1.500.000.000 دج ) من أجل صناديق الاساس والصناديق الخاصة بالتجديد التكميلي للمؤسسات .

#### البساب الثساني الاحكام المتعلقة بالميزانية وبعمليات الخزينة

المادة 8: تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات لسنية 1976 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ: خمسمائة وتسعة وستين مليونا ومائة الف دينار (569·100·000 دج) .

اللادة 9: تحدد الميزانية الملحقة للرى لسنة 1976 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ: واحد وعشرين مليونا وثلاثمائة وخمسة وعشرين الف دينار (21.325.000 دج) .

اللاة 10: ان توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكل باب بمقتضى أحكام المواد 4 (ميزانية التسيير) و 8 و 9 من هذا الامر، يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية .

ویکون توزیع الاعتمادات المفتوحة لتسدید نفقات التجهیز ذات الطابع النهائی موضوع جدول تضعه وزارة المالیة طبقا لبرنامج التخطیط السنوی .

اللاة 11: ان التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المفتوحة بابا بابا بموجب هذا الامر برسم ميزانية التسيير والميزانيات الملحقة، تتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية •

ولا تطبق الاحكام المنصوص عليها في المقطع أعسسلاه على الاعتمادات المخصصة لتسيير المصالح المجموعة داخل كل مجلس تنفيذي للولاية والتي سيعدل توزيعها حسب كل باب طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمحددة بموجبه شروط تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات

اللادة 12: ان الاعتمادات المفتوحة لسنة 1976 بعنسوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة الزراعية، تكون موضوع برنامج للاستخدام يحدد بسوجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية •

ويمكن أن تتخذ التعديلات الطارئة على توزيع الاعتمادات المشار اليها في المقطع أعلاه، بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للثورة الزراعية •

اللاة 13: ان الحد الاقصى للنفقات المرخص بها والمتعلقة بدعم الاسعار طبقا للجدول «ه» يحدد بالنسبة لسنة 1976 بمبلغ: ميليارين ومائة وثمانية وثمانين مليونا وخمسمائة الفدينار (201880500000 دج) •

ويغطى كله باعانات ميزانية الدولة وبالايرادات الجبائية المخصصة للحساب رقم 028 – 302 «الاموال الخاصة لدعم الاسعار وتوزيعها بالتساوى» والموزعة بين مختلف الايرادات والهيئات طبقا لبرنامج استخدام يحدد بموجب مرسوم •

وتتم التعديلات الطارئة على توزيع النفقات المأذون بها في المقطع الاول أعلاه، بموجب قرارات مشتركة لوزير المالية ووزير التجارة •

الآيلة للدولة وكذلك بالاصلاحات الكبرى لهذه الاملاك تطبيقا الآيلة للدولة وكذلك بالاصلاحات الكبرى لهذه الاملاك تطبيقا للامر رقم 66 ــ 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 ، تعين في جدول يحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير مسترك لوزير المالية ووزير الداخلية ٠

وتتم التعديلات الطارئة على توزيع الاعتمادات بين الولايات بصفة استثنائة للسنة المالية 1976، بموجب مقرر لوزير الداخليسة •

الممنوحة لكل ولاية بوجب مقرر لوزير الداخلية •

المادة 15: أنَّ الحد الاقصى للميزانيات المستقلة للمؤسسات التابعة للقطاع الصحى، تحدد بالنسبة للايرادات والنفقات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية 🗝

وتحدد في المرسوم المتخذ تطبيقا لاحكام المقطع أعلاه، طريقة تمويل النفقات التي تضمنها الدولة والجماعات المحلية وهيئات الضمان الاجتماعي ٠

المادة 16: ان الاقتراحات المتعلقة بميزانية التسيير للوزارات والمجالس التنفيذية للولايات والجداول التقديرية للنفقات والايرادات الخاصة بالمؤسسات التابعة للقطاع الصحى وصناديق وتعاونيات الضمان الاجتماعي وتعاونيات التأمين وهيئـــــات وصناديق التقاعد والمؤسسات العمومية ذات الطابسع الادارى وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المستفيدة من اعانات الدولة، يجب أن تصل إلى وزارة المالية قبل 30 يونيو من كل سنة .

كما يجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بميزانية التجهيز، الى وزارة المالية وكتابة الدولة للتخطيط قبل تاريخ 30 يونيو من كل سنة .

المادة 17: توقف بالنسبة لسنة 1976 الاداءات برسم المساهمة الخاصة للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة المنصوص عليها فى أحكام الامر رقم 69 \_ 2 المؤرخ فى 17 يناير سنة 1969 المتمم للامر رقم 68 ــ 654 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 المتضمن قانون المالية لسنة 1969 وكذلك في أحكام المواد من 20 الي 25 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

المادة 18: توقف بالنسبة لسنة 1976 أحكام المواد 26 و 27 و 28 من الامر رقم 69 \_ 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمتعلقة بالصناديق المؤسسسة بموجب المخصصات للاستهلاكات واحتياطات الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

المادة 19 : يكلف وزير المالية مع الاتصال بكاتب الدولـــة للتخطيط، باعداد وتنفيذ ابتداء من شهر يناير سنة 1976 ضبط الوثائق المتعلقة بتسجيل النفقات الخاصة بالاستثمارات المخططة للمؤسسات والنفقات الخاصة بالاستثمارات العمومية .

> البساب الثسالث الاحكسام الجبسائية الفسسرائب المبساشرة

#### الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية نظام فرض الضريبة

المادة 20: يعدل المقطع الرابع من الفقرة الاولى من المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

«المادة 25: يخضع لنظام فرض الضريبة وفقا للربسح الحقيقي:

4 \_ المؤسسات الفردية وكذلك شركات الاشخاص التي تنجز عمليات البيع بالجملة ونصف الجملة مهما كانت أهمية رقم أعمالها» •

#### حساب الضريبة

المادة 21 : تتمم الفقرة الاولى من المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة بمقطع محرر كمايلي:

«غير أنه في حالة تعدد المؤسسات الخاضعة للضريبة، لا يسمح بتطبيق تخفيض وعاء الضريبة وكذلك التخفيضات الناجمة عن الاعباء العائلية الا مرة واحدة وبمقر المؤسسسة الرئيسية» •

#### المعسدلات

المادة 22: إن المعدل المضافة اليه الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية، يحدد كمايلي :

ـ شركات رؤوس الاموال والمماثلة لها، بما فيها الشركات المختلطة .....١

\_ المؤسسات العمومية . . . . . . . . . . . . . . . . . . 60 /

ــ المؤسسات الصناعية والتجارية المسيرة ذاتيا ٠٠٠٠٠ ٥٥٪

#### المعدل المخفض

المادة 23 : يعدل المقطع الاول من الفقرة الاولى من المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة كمايلي:

«المادة 13 : 1 \_ ان أرباح الشركات والجمعيات والمكاتب والمؤسسات المشار اليها في الفقرة الاولى والثانية من المادة 3 من هذا القانون، تخضع للضريبة المترتبــة على الأرباح الصناعية والتجارية بمعدل 40 ٪ ، عندما تخصص هذه الاخيرة خلال عمليــة الانجـاز الى استثمــارات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (الباقي بدون تغيير) ٠

#### الضرائب المترتبة على المهن غير التجارية الارباح الخاضعة للضرائب

اللدة 24: تعدل الفقرة الثانية من المادة 164 من قانــون الضرائب المباشرة كمايلي:

«المادة 164 : فيما يخص الانتاج الادبي والعلمي والفني أو السينمائي تفرض الضرائب على المستفيدين عن طريق الاقتطاع من الاصلى ١٠٠

ويترتب على الهيئات القائمة بالدفع، القيام بالاقتطاعات المذكورة خلال كل عملية دفع بتطبيق معدل 24 ٪ على المبلغ الاجمالي للمبالغ المدفوعة» •

(الباقي بدون تغيير) ١٠

#### الضريبة التكميلية على مجموع الدخل الدخل الخاضع للضريبة

المادة 25 : تضاف الى المادة 213 من قانون الضــرائب المباشرة فقرة خامسة محررة كمايلى :

«اللادة 213: لا تدخل في الحساب من أجل تحديث الدخل الصافى الاجمالي:

5 ـ المدخسولات المنصسوص عليهسا في المادة 164 من هذا القانون، •

#### الرسم المترتب على النشساط المهنى ثانيا \_ المهن غير التجارية ميدان التطبيق

اللدة 26: تتمم المادة 349 من قانون الضرائب المباشرة كمايلي :

«المادة 349: يستحق الرسم سنويا بالنسبة للايرادات الاجمالية المحصل عليها من طرف المكلفين بالضريبة القائمين بنشاط، تكون الارباح المحصل عليها منه تابعة للضريبة المترتبة على الارباح الخاصة بالمهن غير التجارية ٠٠٠٠٠٠ باستثناء تلك المشار اليها في المادة 164 من هذا القانون، •

#### حساب الضريبة \_ الاقتطاعات الاستثنائية المؤقتة

اللحة 26: تعدل الفقرة الثانية والثالثة من المادة 231 من قانون الضرائب المباشرة كمايلي :

«اللادة 231: يرفع مبلغ الاشتراكات الخاصة بالضريبة التكميلية والمحددة بمقتضى الاحكام السابقة باقتطاع استثنائي مؤقت مقداره 20 ٪ •

غير أنه لا يمكن تطبيق هذا الاقتطاع الا عندما يكون مبلغ الدخل الصافى الاجمالى المتخذ أساسا لحساب الضريبة التكميلية يفوق 60000 دج، •

الرسم الخاص المترتب على زيادات القيمة المحققة بمناسبة التنازل لقاء عوض عن أملاك مبنية وغير مبنية أو محلات تجارية وكل نوع من الاستغلالات

اللدة 28: تعدل الاحكام التي تحتوى عليها المواد 276 «أ، وما يليها كالآتي:

«اللاة 276: أ: يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم خاص على زيادات القيمة المحققة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين عند التنازل لقاء عوض عن أملاك ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ عندما تكون هذه الاملاك مشتراة أو محدثة منذ أقل من عشر سنواته •

ويؤسس نفس هذا الرسم ضمن نفس الشروط على زيادات القيمة المحققة بمناسبة التنازل الكلى أو الجزئى عن حقوقهم في الشركة وذلك من طرف الشركاء وأصحاب الاسهم والشركاء الموصون أو أصحاب الحصص» •

#### أجل الانتاج والتصريح السنوى 1) رسم الاحصائية

اللدة 29 : تعدل المادة 418 ب 1 من قانون الضرائب المباشرة كمايلي :

#### الادة 418 ···

#### 2) النظام شبه الحقيقي

اللدة 30 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 24 من قانـــون الضرائب المباشرة كما يلى :

( الباقي بدون تغيير ) .

#### التقـــادم دعـــوي الادارة

المادة 31: يضاف الى المادة 460 من قانون الضرائب المباشرة مقطع ثالث محرر كما يلى :

« الادة 460 : 1 : 460 »

3 \_ كل سهو أو نقص فى فرض الضريبة يكتشف بعهد القيام بعملية المراقبة يمكن \_ دون المساس بالاجل المحدد فى المادة 459 \_ أن يستدرك الى غاية انقضاء السنة الاولى التى تلى الاعلام باقتراح الرفع الخاص بالسنة المالية المنقضية» (١٠٠

#### الرسسم على رقم الاعمال اعفاء بعض البناءات المخصصة للسكن

المادة 32 : يعدل المقطع الثالث من المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«اللاحمالي المترتب على الانتاج : الاجمالي المترتب على الانتاج :

(3) الاعمال المتعلقة ببناء محلات للسكن غير مخصصة ولو جزئيا لاستعمالها كمحلات تجارية عندما تنجز هذه البناءات من طرف شخص من أجل حاجاته الخاصة، وفي حدود أن لا تتجاوز كلفة المواد المستعملة 100.000,000 دج » .

#### التقييادم

المادة 33 : تعدل المادة 89 من قانون الرسوم على رقم لاعمال كما يلي :

«اللادة 89: يسرى أجل التقادم المحسوب بالسنة المدنية:

العنفاظا بالاحكام المنصوص عليها في المقطع الثاني بعده،
ابتداء من أول يناير من السنة المنجزة خلالها العمليات الخاضعة
للرسسوم، •

(الباقي بدون تغيير) •

معدلات الرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الخدمات

المادة 34 : تعدل المادة 102 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

احكام مشتركة بين الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمال عسل الانتسساج

ايقاف الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المفروضة على بعض المنتجات ذات الاستهلاك الكبير

اللادة 35: تمدد الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 أحكيام المادتين 38 و 39 من الامر رقم 74 ــ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة

عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمنين الايقاف المؤقت للرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المفروضة على بعض المنتجات ذات الاسهلاك الكبير.

يوقف تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 والمفروض على المنتجات المشار اليها في المادة 39 من الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، عندما تصنع في الجزائر •

اللادة 36: ان الاستيراد بدون دفع، الخاص بالسيارات من كل نوع باستثناء السيارات المقبولة طبقا لشروط نظام موقف بالجزائر، تخضع لدفع الحقوق والرسوم المترتبة عليها بالعملة الصعبة القابلة للتحويل ابتداء من تاريخ دخولها التراب الوطنى، وذلك شريطة أن يرخص بها صراحة بموجب التنظيم الذي يسيرها •

المادة 37: ان الاستيراد بدون دفع، الخاص بأدوات التجهيز والملحقات المهنية المكتسبة لاجل ممارسة المواطنين عملهم والذين أقاموا على الاقل لمدة 5 سنوات بالخارج والمخصصة لنفس الغرض في الجزائر تخضع الى دفع الحقوق والرسوم المترتبة عليها بالعملة الصعبة القابلة للتحويل ابتداء من تاريخ دخولها التراب الوطني، وذلك شريطة أن يرخص بها بموجب التنظيم الخاص بالتجارة الخارجية من

اللادة 38: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجــة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 ·

هواری بومدین

#### الجـدول ـ أ ـ الايرادات النهائية المقيدة في الميزانية العامة للدولة

| بآلاف الدنانيس |  |         |
|----------------|--|---------|
| 1.800.000      | حصيلة الضرائب المباشرة                     | 201.001 |
| 160.000        | حصيلة التسجيل والطابع                      | 201.002 |
| 3.300.000      | حصيلة الضرائب المختلفة على رقم الاعمال     | 201.003 |
| 2.000.000      | حصيلة الضرائب غير المباشرة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | 201.004 |
| 1.020.000      | حصيلة الجمارك                              | 201.005 |
| 25.000         | حصيلة أملاك الدولة                         | 201.006 |
| 870.000        | حصائل مختلفة للميزانية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠     | 201.007 |
| 15.000         | ايرادات نظامية                             | 201.008 |
| 15.000.000     | الجبايات البترولية                         | 201.011 |
| 24.190.000     | الجسوع                                     |         |

الجسدول - ج - توزيع مساعدات الميزانية للتجهيز في كل قطاع

| الاعتمـادات المفتوحة<br>بآلاف الدنانيز | القطساعات  |
|--|--|
| 373.000                                | لصناعــة ٠٠٠٠٠٠٠٠                                |
| 731.000                                | لفيلاحية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠                               |
| 747.000                                | لميساه ۰۰۰ ۰۰ ۰۰۰ ماسیما                         |
| 160.000                                | لسياحــة ٠٠٠٠٠٠ اسيــاحــ                        |
| 15.000                                 | لصيد البحري ٠٠٠٠٠٠                               |
| 630.000                                | لهياكل الاقتصادية ٠٠٠٠٠                          |
| 1.557.000                              | لتربيــة ١٠ ١٠٠ ٠٠ ٠٠                            |
| 298.000                                | لتكنويس والمساورة                                |
| 578.000                                | السكن و الله و و و و و و و و و و و و و و و و و و |
| 705.000                                | الهياكل الاجتماعية                               |
| 368.000                                | الهياكــل الادارية ٠٠٠٠٠                         |
| 180.000                                | مؤسسات الانجاز ۰۰۰۰۰ ۱۰۰۰۰                       |
| 1.050,000                              | البرامج الخاصة ٥٠٠٠٠٠٠                           |
|  | المخططات البلدية للتنمية                         |
| 700.000                                | ومخططات التمدن الحضري.                           |
| 593.000                                | اعتمادات بصدد التخصيص                            |
| 8.685.000                              | المجمـــوع                                       |

الجـــدول «د»

التوزيع حسب القطاع لرخص تمويل الاستثمارات المخططسة والخاصة بالمؤسسات العمومية والسيرة ذاتيا لسنة 1976

| الصنــاعــة التنميــة الريفيــة السيــاحــة الصيـد البحــرى النقــــل المواصــلات السلكيــة |
|---|
| السيـــــاحــة ٠٠٠<br>الصيـد البحـــرى ٠٠٠<br>النقـــــل ٠٠٠<br>المواصــلات السلكيــة       |
| النقـــــــل ٠٠٠<br>المواصـــلات السلكيــــة  |
| النقـــــــل ٠٠٠<br>المواصـــلات السلكيــــة  |
| المواصلات السلكيسة  |
| -   |
| · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·   |
| واللاسلكيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ   |
| الاسكان المحضوري ٠٠٠  |
| التجهيـــز الاداري ٠٠٠  |
| المناطق المنساعية ٠٠  |
| التجـــارة والتوزيـــع .  |
| مؤسسات الأنجاز ٠٠   |
| المجمسوع  |
|   |

الجـــدول ـ ب ـ توزيع الاعتمادات المفتوحة لكل وزارة عن سنة 1976

| توزيع الاعتمادات المفتوحة لكل وزارة عن سنة 1976 |  |  |
|---|--|--|
| الاعتمادات المفتوحة<br>بآلاف الدنانير           | الـــوزرات   |  |
| 52.000  | رئاسة مجلس الـوزراء ٠٠٠٠٠                                  |  |
| 1.288.150                                       | وزارة السدفاع السوطنى ٠٠٠٠٠                                |  |
| 125.500   | وزارة الدولة المكلفة بالنقل ٠٠                             |  |
| 180.000   | وزارة الشؤون الخارجية ٠٠٠٠                                 |  |
| 739.390   | وزارة الداخليـــة ٠٠٠٠٠٠٠                                  |  |
| <b>416 · 7</b> 40                               | وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى                             |  |
| 119.500   | وزارة العسدل ٢٠٠٠٠٠  |  |
| 2.412.000                                       | وزارة التعليم الابتدائى والثانوى                           |  |
| 541.722   | وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ١٠٠٠٠٠٠٠                |  |
| 805.470   | وزارة الصحة العمومية ٠٠٠٠٠                                 |  |
| <b>2</b> 86.500                                 | وزارة الاشغال العموميسة والبناء                            |  |
| 125.700   | وزارة الاخبار والثقافة ٠٠٠٠٠                               |  |
| 30.614  | وزارة الصناعة والطاقة ٠٠٠ ٠٠٠                              |  |
| 107.000   | وزارة التعليم الاصلى والشــؤون<br>الدينيــة ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ |  |
| 23.396  | وزارة السياحــة ٢٠٠٠٠٠                                     |  |
| 208.479   | وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية                            |  |
| 37.250  | وزارة التجــــارة ٠٠٠٠٠٠                                   |  |
| 300.000   | وزارة المالية ٢٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠                                  |  |
| 427.850   | وزارة قدماء المجاهدين ٠٠٠ ٠٠٠                              |  |
| 191.100   | وزارة الشبيبة والرياضة ٠٠٠٠                                |  |
| 37.900  | كتابة الدولة للتخطيط ٠٠٠٠٠                                 |  |
| 120.250   | كتابة الدولة للمياه ٠٠٠ ٠٠٠                                |  |
| 6.023.489                                       | التكاليف المستركة ٢٠٠٠٠٠                                   |  |
| 14.600.000                                      | المجمسوع العام ••••  |  |

## الجـــدول «ه» الجــدول التقديري للنفقات من أجل دعم الاسعــاد لسنــة 1975 من أجل عبد 1976

| بآلاف الدنيانير |  |
|-----------------|--|
|                 | اولا _ الكتب الجزائري المهني للحبوب  |
| 1.170.000       | الحبوب والخضر اليابسة  |
|                 | ثانيا _ الكتب الوطني للتسويق (اوناكو)  |
| 756.000         | السكر والزيت والحبــوبالــزيتيــــــــة .٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠                     |
|                 | ثالثا ـ الشركة الوطنية للسميد والمطاحن والعجين الغذائي والكسكس<br>(سامبــاك) |
| 262.500         | الدقيق والسميد والعجين الغــــــــــــــــــــــــــــــــــــ               |
| 2.188.500       | المجمسوع العام ٠٠٠٠  |